

# الصعوبات التي تواجه عمل الشرطة في معالجة السلوكيات المنحرفة

أ. م. د. علياء طه محمود  
جامعة النهرين - كلية الحقوق، بغداد \ العراق

## Difficulties in Policing in Addressing Delinquent Behaviour

Assist. Prof. Dr. Alyaa Taha Mahmood  
Al-Nahrain University / College of Law, Baghdad / Iraq  
[alia.t.mahmoud@nahrainuniv.edu.iq](mailto:alia.t.mahmoud@nahrainuniv.edu.iq)



## المستخلص

الشرطة هي مؤسسة حكومية أمنية قانونية ذات طابع اجتماعي تتكفل بالمحافظة على النظام العام وتطبيق القانون وتحقيق الإستقرار الأمني وتقديم المجتمعات. وعلى أساس ذلك، فإن الشرطة في الوقت الحاضر تعد كياناً أساسياً في كل نظام وفي كل مجتمع، و تلعب دوراً مهماً في مجال التطوير الاجتماعي، وتحديد أسباب الانحراف المجتمعي، وحماية المجتمع منها من خلال إقامة الدورات التثقيفية وتقديم البرامج التوعوية بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، فضلاً عن دورها الأساسي في حفظ الأمن والإستقرار على خلاف دورها في السابق، والذي كان مقتصرأ على مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وتطبيق القوانين، إلا أن الشرطة اليوم في العراق تواجه تحديات واسعة في أداء هذا الدور المهم، و من أبرزها العقوبات الجزائية المتعددة، والضمانات الإجرائية الضعيفة، والتنظيمات الإرهابية التي أثرت بشكل واسع في تقويض فاعلية دور الشرطة في مجال التطوير الاجتماعي ومواجهة السلوكيات المنحرفة خاصة وأن هذه التنظيمات ذات الفكر المتطرف غالباً ما تتدد بظلم الجهات الفاعلة الأمنية وقمعها وفسادها من أجل كسب التأييد، فالشرطة غالباً ما تكون في خط المواجهة مع العنف الصادر من هذه التنظيمات وأول المستجيبين له، فإذا ما تمتعت الشرطة بثقة عالية من المجتمع يمكن أن تكون الدرع الحصين لمكافحة هذا الفكر المتطرف وتمنع حدوثه، فضلاً عن ذلك تعاني مؤسسة الشرطة في العراق من عدم كفاية في تدريب أصناف الشرطة في مجال التطوير الاجتماعي ونشر الثقافة والوعي بتجريم الفساد وتجريم الاعتداء على حقوق الإنسان الأمر الذي أنعكس سلباً على الدور الذي يجب أن تكون عليه الشرطة في الوقت الحالي.

**الكلمات المفتاحية:** الشرطة المجتمعية، الأمن الفكري، الصعوبات، السلوكيات المنحرفة، آليات المواجهة التشريعية، آليات الحماية



## Abstract

The Police is a state legal security institution of a social nature that ensures the maintenance of public order, law enforcement, security stability and community progress. On the basis of this, the police are at present an essential entity in every system and society, It plays an important role in social development, identifying the causes of societal deviation, Community protection through educational courses and outreach programmes by various media as well as its essential role in maintaining security and stability unlike its previous role, which was limited to the fight against crime, the prosecution of offenders and the application of laws However, today's police in Iraq face considerable challenges in fulfilling this important role, Most notably, multiple penal sanctions, weak procedural safeguards and terrorist organizations, which have had a significant impact on undermining the effectiveness of the police's role in social development and confronting delinquent behaviour, especially since such extremist organizations often denounce the injustice, repression and corruption of security actors in order to win support. Police are often at the frontline of violence emanating from these organizations and their first responders. If the police have high community confidence, they can be the fortifying shield to combat this extremist ideology and prevent it from happening. In addition, the Iraqi Police Corporation suffers from inadequate training of police items in social development, culture and awareness of the criminalization of corruption and the criminalization of human rights abuse, which negatively affects the police's current role.

**Keywords: community policing, intellectual security, difficulties, deviant behaviors, legislative confrontation mechanisms, protection mechanisms.**



## المقدمة

يعد الأمن حاجة أساسية للوجود الإنساني في كافة المجتمعات، ويقع واجب تحقيقها والمحافظة عليها على عاتق جهاز الشرطة، وتبرز أهم مهامها في معالجة السلوكيات المنحرفة، والتي تمثل كل فعل يخالف المعايير الإجتماعية والقوانين الوضعية، مما يهدد إستقرار المجتمع وسلامة أفراد، ولكن أداء الشرطة لهذه المهمة لا تخلوا من الصعوبات، التشريعية، والتنظيمية، والتقنية، والمجتمعية، ومن دون أدنى شك إن لم تواجه هذه الصعوبات مواجهة تشريعية فاعلة، يعني إتساع دائرة كل سلوك منحرف في المجتمع، وتتمثل تلك الصعوبات التشريعية في عدم إكمال النصوص التشريعية، والتي تعد أعقد الصعوبات بإعتبار التشريع هو المرتكز الأساس في معالجة السلوكيات المنحرفة في أي مجتمع، أما بالنسبة للصعوبات التقنية فأنها تعد من نتائج الثورة المعلوماتية والتحول الرقمي، فالجاني أخذ التقنية هذه وسيلة فاعلة لنشر سلوكه المنحرف بوقت قصير ومن دون بذل أية جهد، بمقابل عدم تشريع قانون خاص بتجريم ومعاينة الجرائم الإلكترونية في العراق لحد الآن، وهذا كله يجعل المهمة الملقاة على عاتق الشرطة معقدة للغاية، خاصة مع إختلاف معدلات ومستوى الوعي المجتمعي بين أفراد المجتمع العراقي، واختلاف مستوى التربية والرعاية الإسرية، على ذلك لابد من التنسيق والتعاون مع أجهزة الشرطة لتذليل تلك الصعوبات ومعالجة كل السلوكيات المنحرفة في المجتمع.

### مشكلة البحث

تتركز مشكلة الدراسة في إتساع دائرة السلوكيات المنحرفة في المجتمع والتي تعد ذات مخاطر عالية، وتواجه جهاز الشرطة الملقاة على عاتقه مكافحة هذه السلوكيات صعوبات جسيمة، وأن معالجة هذه السلوكيات يعود بمنافع عامة على الدولة من النواحي كافة، الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وبالعكس فلا تتقدم تلك الدول إذا ما تأخرت في معالجة هذه السلوكيات.

### أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحديد الصعوبات التي تواجه الشرطة العراقية في معالجة السلوكيات المنحرفة، وتحديد العوامل المسببة لهما، وبيان الآثار المترتبة عليها، وبحث آليات المواجهة التشريعية، وآليات الحماية الموجودة حالياً في مجال مكافحتها، بغية توضيح مدى فاعليتها.

## المبحث الأول مفهوم الشرطة وأهميتها

تعد مؤسسة الشرطة عنصر مهماً من عناصر الدولة الشاملة، ففي الوقت الذي تتولى فيه عناصر القوات المسلحة لأي دولة الدفاع عن أمن الدولة الخارجي، ومواجهة أي اعتداء يقع عليها من الخارج، فإن الشرطة هي العنصر الفاعل لتأمين الداخل ضد أي اعتداء على المجتمع بما فيه الفكر المنحرف. وأزاء تلك الأهمية المجتمعية لا بد من تحديد تعريف الشرطة وبيان الأهمية من وراء وجودها في كل مجتمع وذلك في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: تعريف الشرطة

لم يحدد المشرع العراقي في قوانين الشرطة المتعاقبة مفهوم الشرطة، بينما عمل على تحديد أفراد الشرطة فقط، فقد نص قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (7) لسنة 1941 الملغى على أن: قوة الشرطة أو الشرطة تشمل الضباط والمفوضين وضباط الصف والشرطي، كما ونص في قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (40) لسنة 1943 الملغى وتحديداً في المادة (1) على أن: الشرطة تشمل الضباط والمفوضين ونائب المفوض وضباط الصف والشرطي، ونص بنفس ذلك في قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم (149) لسنة 1968 على أن: الشرطة والأمن والجنسية، تشمل الضباط والمفوض وضباط الصف والشرطي والأمين والطالبيلاحظ في نصوص قوانين الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقية وجود تعريف واضح لرجل الشرطة، حيث جاء في الفقرة (6) من المادة الأولى من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 الملغى أن رجل الشرطة يُعد فرداً من أفراد قوى الأمن الداخلي، سواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في إحدى الكليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي. وتم التأكيد على المعنى ذاته في المادة (1) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011، الذي أضاف الإشارة إلى الجنس، موضحاً أن رجل الشرطة قد يكون ذكراً أو أنثى، مع الحفاظ على التصنيفات السابقة.



على الجانب الآخر، اتخذ المشرع في الدول المقارنة توجهاً مختلفاً فيما يخص تعريف الشرطة، حيث عرف المشرع الكويتي في المادة الثانية من قانون نظام قوة الشرطة الكويتي رقم (23) لسنة 1968 الشرطة بأنها قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام العام داخل البلاد، وحماية الأرواح والممتلكات وتنفيذ القوانين واللوائح. وبالمثل، قام المشرع المصري بتعريف الشرطة في المادة (1) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (109) لسنة 1971 الملغى بأنها هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تخضع لرئاسة رئيس الجمهورية ويشرف على إدارتها وزير الداخلية الذي يتولى إصدار القرارات المنظمة لشؤونها. أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 على أن الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية موكلة بتنفيذ الاختصاصات المحددة في القانون وتتبع وزارة الداخلية.

يتجلى من ذلك أن التعريف العراقي يركز على تعداد الوظائف والرتب داخل قوى الأمن الداخلي، بينما تميل التشريعات الأخرى إلى وصف طبيعة عمل الشرطة ودورها في المجتمع بشكل شامل ومؤسسي، وأزاء ذلك النقص التشريعي في عدم إدراج مفهوم محدد لمؤسسة الشرطة من قبل المشرع العراقي بمقابلة المفهوم الواسع الذي جاء به المشرع العربي، يمكننا أن نقول بأن الشرطة هي: مؤسسة أمنية تتولى مهمة قدسية تتمثل في حفظ الأمن الفكري والمادي والقانوني في المجتمع وتتبع وزارة الداخلية.

### المطلب الثاني: أهمية الشرطة في المجتمع

تتمثل الأهمية من وجود الشرطة في كل دولة من دول العالم في سببين: أولهما لزوم وجود مؤسسة أمنية شرعية تتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة والمتمثلة في حفظ النظام العام والأمن الداخلي والاستقرار في الدولة، من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين ومنع ارتكاب الجرائم، أما ثانيهما فأن الشرطة في الوقت الحاضر تعد الأداة الضرورية لمراقبة الدولة مدى التزام الأفراد بالوقاية الفكرية أو التحصين الفكري من الانحرافات المجتمعية، وحيث يراد بالانحراف الفكري: (الميل عن الصواب في طريق أعمال العقل في المعلومات مما يؤدي إلى الخطأ في التعرف على المجهولات) (عبدالله بن عبد العزيز، بلا سنة نشر، ص232)، والذي يعد واجباً شرعياً في الأصل لقوله تعالى: ((يا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)) (الآية (6) من سورة التحريم). وبمقابلة ذلك تكون الضرورة من لزوم وجود الشرطة ضرورة شرعية وقانونية وأخرى اجتماعية، والضرورة الشرعية بينها النص القرآني المذكور، أما الضرورة القانونية والاجتماعية فلا بد من تفصيلهما في هذا المطلب وذلك في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: الأهمية القانونية

تكمن الأهمية من وجود الشرطة ودورها من الناحية القانونية في الشرعية القانونية، فالوجود السياسي لسلطة الدولة نفسها في المجتمع يفترض أن يكون بقانون هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يمكن للسلطة القائمة في الدولة أن تفرض سياستها ووجودها دون وجود أجهزة أمنية، لذلك نجد معظم الدول تحرص على تأسيس مؤسسات تنفيذية تتولى تنفيذ تلك السياسة بقانون وبمقابلة ذلك فلمؤسسة الشرطة ضرورة قانونية لوجوده، لا بل أن الشرطة بجميع مفاصلها أكثر هذه المؤسسات التنفيذية أهمية في تنفيذ سياسة الدولة بسبب تماسها المباشر بأفراد المجتمع، وقد أكدت تلك الضرورة دساتير غالبية الدول حيث نصت على لزوم تنظيم عمل مؤسسة الشرطة بقانون الأمر الذي يبرر أهميته الشرعية في الأصل، نذكر من ذلك ما أورده نص المادة (206) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ بالقول: الشرطة هي هيئة مدنية نظامية تعمل في خدمة الشعب وتُظهر ولاءها له. تُعنى بتأمين الطمأنينة والأمن للمواطنين، وتسهر على الحفاظ على النظام العام والآداب العامة. تؤدي الشرطة واجباتها وفقاً لما يفرضه عليها الدستور والقانون، مع التزامها باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. كما تضمن الدولة توفير الدعم اللازم لأعضاء هيئة الشرطة لأداء مهامهم، وينظم القانون الضمانات التي تكفل تحقيق ذلك. أما المشرع الدستوري في العراق فقد ذكر في نص المادة (84) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 بالقول: ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية... وتحدد واجباتها وصلاحياتها وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب، يتضح من هذا النص أن الأجهزة الأمنية تعد أكثر الأجهزة التنفيذية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سلطاتها السياسية وسياساتها الأمنية الداخلية في العراق، وما يبرر تلك الأهمية أن المشرع الدستوري أخضع الأجهزة الأمنية وبضمنها الشرطة، وإن لم يذكره صراحة بوصفه أولى



هذه الأجهزة تماساً مع المجتمع إلى رقابة مجلس النواب للحفاظ على شرعية سلطة هذه الأجهزة وتأكيد فكرة سيادة القانون.

### الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

لا يمكن حصر الأهمية من وراء لزوم وجود الشرطة في العصر الحديث بالضرورة الشرعية والقانونية فحسب، لا بل أن لمؤسسة الشرطة في الوقت الحالي دوراً فاعلاً في مجال التطوير الاجتماعي وتحديد أسباب الانحراف في المجتمع، ولكن ذلك ليست بالأمر السهل فلا بد من توفير جملة من العوامل التي تساعد الشرطة أن تكون كذلك في المجتمع، ومن أبرز تلك العوامل الصياغة التشريعية السليمة لقوانين الشرطة فكما كانت تلك النصوص مطابقة للدستور ومبادئ حقوق الإنسان العالمية كلما كانت الشرطة ذو سلطة متينة قادرة على أداء تلك الوظيفة المجتمعية، فضلاً عن ذلك لزوم التعاون بين شباب المجتمع ومنظمات المجتمع المدني والأسرة، فضعف ذلك التعاون بين هذه الأطراف ينعكس سلباً على دور الشرطة في تحقيق التحصين الفكري لأفراد المجتمع من الانحرافات، فهذه بمجملها تشكل تحديات تعرقل عمل مؤسسة الشرطة في مجال التطوير الاجتماعي وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

## المبحث الثاني الصعوبات التي تواجه عمل الشرطة في مجال التشريع

تتمثل جل الصعوبات التي تواجهها مؤسسة الشرطة في العراق في مجال التطوير الاجتماعي اشكاليات الصياغة التشريعية لنصوص قوانين الشرطة سواء أكانت النصوص العقابية ام الإجرائية، ويقصد بالصياغة التشريعية: علم وفن يتكون من مجموعة من المعايير العامة واللغوية التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع السياسة التشريعية التي تتبعها الدولة في صياغة النصوص التشريعية (غازي 2013، ص2). وأزاء هذا المفهوم فالصياغة التشريعية تعد الأداة الرئيسية في تحقيق الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي والسياسي في أي دولة من الدول؛ نظراً لما تتصف به من خصائص ومميزات ترتقي بمستوى النصوص التشريعية التي تنظم المجتمع من جميع النواحي (سلام وأمنة، 2017، ص90)، ولما كانت المؤسسات الأمنية عامة ومؤسسة الشرطة خاصة أهم المؤسسات التنفيذية في كل دولة فمن المفترض أن تأتي النصوص القانونية المنظمة لعملها متقنة وموازية للضرورة الشرعية والقانونية والإجتماعية لوجودها مقومة لسلوكها، إلا أن قوانين الشرطة الصادرة في العراق تضمنت البعض منها ضعفاً في الصياغة التشريعية سواء على مستوى النصوص العقابية التي تقرر الجزاء ام على مستوى النصوص الإجرائية التي تقرر الإجراء لتوقيع الجزاء مما أثرت في السلوك الإجتماعي لرجل الشرطة، ولأهمية ذلك لابد من تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية:

### المطلب الأول: اشكالية صياغة النصوص العقابية:

النصوص العقابية تشير إلى مجموعة من القواعد القانونية التي توضح الأفعال التي تُعدّ جرائم وتحدد العقوبات الجنائية المقررة لها (محمود نجيب حسني، 2013، ص7)، وبمقابلة هذا المفهوم يثور التساؤل حول ماهية السلوك الذي يمكن أن يجعل من ينتمي إلى مؤسسة الشرطة مسئولاً جزائياً؟ قد لا نجد إجابة مباشرة من المشرع العراقي حول ذلك ولكن ورد في الأسباب الموجبة لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008



المعدل بقانون رقم 38 لسنة 2015 ما يأتي: أن واجب رجال الشرطة في حفظ الأمن والإستقرار ومنع وقوع الجريمة والتحري والقبض على مرتكبها من أساسيات حفظ النظام العام واستتباب الأمن، وتأمين حماية المواطن من خلال اداء رجل الشرطة لواجباته ومهامه، من أجل ذلك يكون لزاماً على المكلف بهذه الواجبات أن يؤديها بأمانة وصدق وحياد، من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها، وإن أساء التطبيق وعرقل التنفيذ او تعسف في إستخدام سلطته او تقاعس عن أداء مهمته، فسيكون معرضاً للعقاب، فهنا المشرع يؤكد صراحة المسؤولية الجزائية لمن ينتمي إلى مؤسسة الشرطة ذكراً كان أم انثى، ولكنه يذكر في آخر الأسباب الموجبة العبارة الآتية:... لذلك جاءت نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتماشى والأهداف المرسومة لهذه المهمة النبيلة، وبمقابلة ذلك نسأل حول مدى فاعلية نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هذا في تحقيق الضرورة والأهداف المرسومة للمهمة النبيلة التي تقوم بها الشرطة العراقية اليوم في مجال حفظ الأمن والمحافظة على النظام العام والاستقرار؟

في واقع الأمر لابد من إقرار حقيقة أن العقوبات التي تفرض على رجل الشرطة حتماً يكون لها آثار على مركزه القانوني فتؤدي إلى تغييره بالشكل الذي يُنقص من المزايا المقررة له أو حتى ممكن أن تؤدي إلى إنهاء شغل رجل الشرطة لوظيفته، وهذا الأثر يمثل الأذى الذي تنطوي عليه القواعد القانونية والذي يمكن عبره إجبار المخاطبين بها على إطاعة حُكمها، وهي القاعدة القانونية بهذا الوصف تنفرد به عن غيرها من القواعد التي تعنى برسم السلوك الاجتماعي (علي جمعة محارب، 1986، ص14)، خاصة وأن نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ لا توازي المهمة النبيلة التي يقوم فيها رجل الشرطة في الوقت الحاضر؛ بسبب اشكاليات الصياغة التشريعية التي تضمنتها والمتمثلة بالخطأ والنقص والتعارض والغموض، حيث أن هذه الاشكاليات كفيلة في أن تعرقل الجهود الوطنية نحو تطبيق الإدارة الرشيدة والتنمية والتطور الاجتماعي، فالعلاقة بين القانون والتنمية وصولاً للتطور والتي هي علاقة تفاعل وتناغم تنعدم بسبب ضعف قواعد النصوص القانونية في صياغتها والتعبير عنها، وهنا يستلزم بالضرورة أن تكون صياغة التشريع في منتهى الوضوح والدقة ومنسجمة مع الدستور وغير متعارضة مع القوانين الأخرى وأن تكون مفهومة لدى المخاطب بالقانون وسهلة التفسير والتطبيق (عبد الباقي،

وزهير البشير، 1989، ص45). وبالنظر لأثر عيوب الصياغة التشريعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لابد من عرضها تفصيلاً في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: الخطأ التشريعي

لقد تضمنت نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي خطأً تشريعياً، مثال ذلك: أولاً: نص المشرع على عقوبتا الطرد والإخراج في المادة الثانية (الفقرة أ وب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل، كعقوبات تبعية تطبق بقوة القانون بحق أصناف قوى الأمن الداخلي كافة، دون تمييز بينها كأثر مباشر للحكم بالعقوبات الأصلية، ومن دون حاجة للنص عليها في قرار الحكم، وهذا يعد خطأً مجحف بحق رجل الشرطة ومهمته المقدسة؛ ذلك أن رجل الشرطة إذ ما حكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة تقرر المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه، فأن هذا الإيقاف يعني عدم إدخاله السجن وأن يقضي مدة الحكم خارج المؤسسة المعدة للتنفيذ (عبد القادر، 1999، ص143)، لكنه لا يلزم دائرته بالاستمرار في وظيفته أثناء الحبس لأنه تلقائياً معاقب بعقوبة الإخراج (القريشي، 2017، ص54)، وبمقابلة ذلك من الأولى تدخل المشرع وجعل العقوبات المذكورة أصلية بدلاً من صفة التبعية هذه اسوة ببقية التشريعات الأخرى، وبنفس الاتجاه سلك المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007، في حين اتجهت خلاف ذلك بعض التشريعات العربية منها قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 12 لسنة 1976، حيث أعتبر عقوبة الطرد والإخراج، عقوبة أصلية في الفقرة (ط) من المادة (80) منه، وكذلك بنفس الاتجاه قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 في المادة (120) منه، وقانون العقوبات السورية رقم 61 لسنة 1950 في المادة (115) منه وقانون القضاء العسكري اللبناني رقم 64 لسنة 1968. ثانياً: نص المادة (39 / ثالثاً) حيث جعل المشرع عقوبة الغرامة بحق رجل الشرطة متروكة لسلطة المحكمة التقديرية؛ ويبرر ذلك الخطأ بأن المشرع في صياغته هذه قد نص على أن تكون العقوبة تكميلية وليست تبعية، وبالتالي دمج بين العقوبة الأصلية والتبعية مما أدى ذلك إلى تداخلهما من حيث الوصف القانوني.

## الفرع الثاني: النقص التشريعي

من مظاهر النقص التشريعي في مجال التنظيم القانوني للمركز القانوني لرجل الشرطة هو إغفال المشرع النص على بيان معنى لفظ معظم العقوبات التي وردت في القانون، نذكر منها على سبيل المثال: في حالات الحرمان من الحقوق التقاعدية ذكر المشرع في نص المادة (73/ أولاً/ ج) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم 18 لسنة 2011 النافذ، عبارة (إذا ثبت عدم ولاء رجل الشرطة للعراق بحكم قضائي بات)؛ إذ لم يرد في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل مصطلح جريمة تحت عنوان عدم الولاء للعراق ثم لم يبين ماهية تلك الجريمة (عدم الولاء للعراق)، مما أوقع ذلك المشرع في إشكالية مخالفة الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ والذي ينص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي اكده كذلك قانون العقوبات العراقي المذكور آنفاً.

## الفرع الثالث: التعارض التشريعي

من مظاهر التعارض في قوانين الشرطة ما نص المشرع في المادة (43) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن: إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة جزاء مدنية تجيز الحكم بعقوبة تبعية تتم إحالته على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للاستماع إلى دعوته وإقواله لغرض فرض العقوبة التبعية المنصوص عليها في هذا القانون، ونص المادة الثانية الفقرتين (أ وب) التي نصت على أن عقوبة الإخراج والطرده تفرض بقوة القانون من دون حاجة للنص عليها في الحكم.

## الفرع الرابع: الغموض التشريعي

حيث نص المشرع العراقي في قانون قوى الأمن الداخلي النافذ على عقوبات انضباطية بحق رجل الشرطة ويكون على نوعين سري وعلني وذلك في المادة (47/ أولاً/ أ) من القانون نفسه من دون بيان ماهية المقصود بالتوبيخ وماهية مضمون عقوبة التوبيخ، مقتصرراً الأمر فقط على التمييز في إجراءات توقيع العقوبة بحق الضابط عن المنتسب فقد نصت المادة (47/ أولاً/ أ) من قانون قوى الأمن الداخلي العراقي على أن:

التوبيخ السري يتم من خلال إرسال كتاب سري إلى الضابط لإعلامه بالمخالفة التي ارتكبها، مع التأكيد على ضرورة تصحيح سلوكه. أما المادة (48/أولاً) فقد نصت على أن التوبيخ يكون عبر إشعار المنتسب تحريراً بنوع المخالفة وضرورة إصلاح نفسه، إضافة إلى تعميم ذلك على جميع منتسبي الدائرة. كذلك، ورد في المادة (27) من قانون كلية الشرطة رقم (37) لسنة 2000 أن المشرع العراقي أقر عقوبة التوبيخ دون توضيح ماهيتها أو أسبابها، مكتفياً بالنص على وجوب توقيع العقوبة وتأييب الطالب تحريراً وعلناً عند تكرار مخالفة نُبّه عليها مسبقاً أو عند ارتكاب مخالفة تستدعي عقوبة أشد من الإنذار. لم يقدم المشرع توضيحاً دقيقاً لطبيعة هذه المخالفات التي تستدعي التوبيخ. بالإضافة إلى ذلك، جاءت المادة (50) من قانون قوى الأمن الداخلي بالإشارة إلى أن أي شخص مشمول بأحكام هذا القانون يُعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية المحددة فيه إذا خالف واجبات وظيفته، فأن عدم تحديد ماهية المخالفة الموجبة لتطبيق النص المذكور يعد غموضاً تشريعياً.

### المطلب الثاني: اشكالية صياغة النصوص الإجرائية الجزائية

تعددت التعريفات الفقهية لوضع مفهوم محدد للنصوص الإجرائية الجزائية، وبشكل عام يراد بالنصوص الإجرائية الجزائية: مجموعة القواعد القانونية الإجرائية الجزائية المتعلقة بتنظيم إجراءات ما قبل الدعوى الجزائية فضلاً عن إجراءات الدعوى الجزائية في كافة مراحلها المتمثلة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة بما فيها الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها. (أحمد فتحي سرور، 1969، وآخرون). بمقابلة ذلك تعد هذه النصوص ضرورة تشريعية لا حاجة عملية متمثلة في تطبيق النصوص الجزائية العقابية فحسب، وإنما لكونها من مقتضيات العدالة الجنائية في استيفاء الدولة لحقها في العقاب ولزوم وجود وسيلة شرعية لتحصيله تتمثل في الدعوى الجزائية، ونقصد هنا بالشرعية في حلقاتها الثلاث الإجرائية والموضوعية والتنفيذية (علياء، 2020، ص34)، وأزاء ما تقدم ذكره نسأل ما مدى تأثير الصياغة التشريعية للنصوص الإجرائية الجزائية على رجل الشرطة؟



سبق منا القول بأن القواعد القانونية التي يصوغها المشرع في نصوص تشريعية إنما لها الأثر الأكبر في تطوير السلوك الاجتماعي، وعلى مستوى المؤسسات الأمنية يبدو أن الأثر أشد، ففي نفس الوقت الذي وضع فيه المشرع العراقي نصوص قانون قوى الأمن الداخلي آنف الذكر لتنظيم سلوك أفراد قوى الأمن بضمنهم الشرطة المخاطبين بهذه النصوص وتحديد العقوبات الجزائية اللازم توقيعها في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاص بقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008، وجاء إصداره مرفقاً بالأسباب الموجبة التي تستعرض الحاجة إلى وضع قواعد قانونية واضحة تنظم عملية التحقيق والإحالة والمحاكمة، إضافة إلى طرق الطعن بالأحكام. يهدف القانون إلى تحقيق الردع العام والخاص، خصوصاً تجاه الأفراد الذين تثبت إدانتهم في ارتكاب جرائم تخل بالنظام الوظيفي داخل قوى الأمن الداخلي. تم صياغة نصوص القانون بطريقة منظمة تضمن لرجل الشرطة محاكمة عادلة، مع توفير جميع الضمانات المشروعة، مثل حمايته من الإكراه على الاعتراف وتأمين حقه في الحصول على محامٍ خلال مراحل التحقيق والمحاكمة. وقد تم تصميم هذه المحاكم بحيث تضم ضباطاً ذوي رتب عالية وحملة شهادات قانونية لضمان كفاءة ومهنية الإجراءات. أعطى القانون حرية كاملة للمحاكم في اتخاذ قراراتها وفقاً لما ينص عليه القانون وحده دون أي تدخل خارجي. كما منح وزير الداخلية صلاحية وقف التعقيبات القانونية لضمان سير العدالة في الحالات التي يرتكب فيها رجل الشرطة جريمة مرتبطة بواجبه أو ناتجة عنه، باستثناء الجرائم المتعلقة بالمخالفات والجرائم المخلة بالشرف. بناءً على هذه الأسس، تمت صياغة هذا القانون لتحقيق تلك الأهداف وضمان العدالة. ويثير التساؤل هنا حول مدى فاعلية نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ في تحقيق تلك الأسباب الموجبة التي شرع لأجلها هذا القانون؟ في واقع الأمر أن نصوص قانون أصول المحاكمات الخاصة بقوى الأمن الداخلي لم تأت بالصياغة الفنية الرصينة الكفيلة لتحقيق الأسباب الموجبة التي صدر لأجلها هذا القانون؛ بسبب العيوب التي تجسدت في الخطأ والنقص والتعارض والغموض مما قوضت فاعليتها التشريعية وهذا الأمر تطلب منا عرض تلك العيوب على نحو من التفصيل وذلك في الفروع الآتية:

## الفرع الأول: الخطأ التشريعي

من مظاهر الخطأ التشريعي نذكر ما يأتي:

أولاً: ما ورد في نص المادة (24/ثانياً) من القانون المذكور والتي ذكرت بأنه: يعتبر الحكم أو قرار التضمين الذي لم يتم الطعن فيه والحكم الذي صدر نتيجة الطعن نهائياً؛ بسبب تحصينها للقرارات الانضباطية من الطعن بها أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: نص المادة (9/عاشراً) من القانون أنف الذكر، حيث ورد فيها ما يأتي: إذا توصل المجلس التحقيقي أو الجهة القائمة بالتحقيق إلى قناعة بأن الواقعة تُشكل أساساً لتوجيه الاتهام، يتم اتخاذ قرار بإسناد التهمة إليه وفقاً للمادة القانونية المعنية؛ بسبب منحها المجالس التحقيقية والقائم بالتحقيق سلطات توجيه التهمة، فمن المفترض توجيه التهمة يكون في مرحلة المحاكمة لا التحقيق.

## الفرع الثاني: النقص التشريعي

من مظاهر النقص التشريعي في قانون الأصول الخاص بقوى الأمن الداخلي خلو هذا القانون من النص على الإجراءات الشكلية لمحكمة أمر الضبط، وهذا يعد نقصاً جوهرياً، فكيف يمكن السير في المحاكمات وإقرار الحقوق دون وجود القواعد الإجرائية الشكلية؟ كما أن المشرع أغفل النص على الحيادة والتنحي والرد لرئيس واعضاء المجلس التحقيقي.

## الفرع الثالث: التعارض التشريعي

إن عمل المشرع في قانون قوى الأمن الداخلي على تحصين القرارات الانضباطية من الطعن بها أمام المحاكم المختصة يتعارض مع المبادئ العامة في القانون والتي أكدها قانون الأصول الخاص بقوى الأمن نفسه في الأسباب الموجبة منه التي أقرت الحق في الطعن كأولى الضمانات لتحقيق العدالة الجنائية، كما ويتعارض عدم النص على الطعن مع أحكام الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 والذي ينص على: يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن.



## الفرع الرابع: الغموض التشريعي

ما يثير الغموض واللبس في قانون اصول قوى الأمن الداخلي أن المشرع العراقي، لم يعقد الاختصاص لقضاء قوى الأمن الداخلي في الجرائم غير العسكرية التي يرتكبها منتسبي الداخلية أو التي لا صلة لها بالوظيفة العامة سواء أكان الطرف الآخر المتضرر من الجريمة شخصاً مدنياً أم شرطياً وإنما منح للقضاء العادي صلاحية الاختصاص بالتحقيق والحكم فيها، فإذا ما حصل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري كيف يمكن حسمه مع عدم تحديد المشرع الآلية اللازمة لحسم ذلك النزاع في الإختصاص، بمقابلة الضرورة الشرعية والقانونية والاجتماعية لمؤسسة الشرطة في كل المجتمعات نجد أن هذه الاشكاليات في الصياغة التشريعية لنصوص قوانين الشرطة تشكل سداً منيعاً من ممارسة رجال الشرطة لوظائفهم في حفظ الأمن بما فيه الأمن الفكري.

## المبحث الثالث الصعوبات التي تواجه عمل الشرطة في المجتمع

مما لا شك فيه أن من أصعب ما تواجهه مؤسسات الشرطة في تأدية وظيفتها العامة المتمثلة في توفير الأمن الفكري هو مدى ثقافة المجتمع الفكرية أو ماهية الفكرة السائدة في المجتمع، هل الشعب يعتنق فكرة إحترام القانون أم العكس، ولذلك نجد أن سلطة وفاعلية مؤسسات الشرطة في البلدان التي تعتنق شعوبها فكرة سيادة القانون مغايرة لتلك التي تعتنق فكرة الغاب او غياب القانون، وبمقابلة ذلك نسأل عن موقف المجتمع العراقي بجميع مكوناته من التحصين الفكري من الإنحرافات المجتمعية؟ في واقع الأمر لم يكن المجتمع العراقي بالجاهزية المثلى لتوطين عوامل التحصين الفكري لجملة من الأسباب سنفصلها تباعاً في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: ضعف دور الأسرة

تعد الأسرة نوات المجتمع، والأسر العراقية بأعمدها الأب والأم بما يعتنقون من أفكار تؤثر في أبنائهم الذين هم بناء المجتمع، فما نلاحظه في الوقت الحاضر أن الأب والأم تارة قد يخرجون بفكرهم عن إحترام القانون فيرتكبون الجرائم سواء جرائم العنف الجسدي فيما بينهم أو ضد أطفالهم، وتارة أخرى قد يكون الأبناء هم من يرتكبون الجرائم نتيجة إعتناقهم الأفكار المنحرفة، وأبرز ما يؤكد غياب دور الأسرة في توطين عوامل التحصين الفكري لدى أفرادها هو ما أثبتته الأبحاث بأن %85 من النساء المساهمات في الجريمة المنظمة هن اللاتي يعانين من مشكلات مجتمعية، كالعنف الأسري والإضطهاد النفسي والإعتداءات الجسدية والإعتداءات الجنسية وعمليات الإبتزاز، ومع تأسيس مديريات حماية الأسرة والشرطة المجتمعية المنتشرة في قواطع وتشكيلات وزارة الداخلية العراقية؛ خفضت معدلات جرائم العنف الأسري في المجتمع العراقي، ولأهمية دور هذه المديريات لابد من تفصيل ذلك في الفروع الآتية:



## الفرع الأول: دور مديرية حماية الأسرة في الحد من السلوكيات المنحرفة في الأسرة والمجتمع:

تم إستحداث مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في العراق سنة 2010، استناداً إلى توصيات اللجنة العليا لحماية الأسرة، التي تم تشكيلها بموجب الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009، وانسجاماً مع الحقوق التي يكفلها الدستور العراقي لعام 2005 للأسرة، لا سيما المرأة والطفل، كما ورد في المواد 14، 15، 29، و30، بالإضافة إلى المواد الأخرى التي تؤكد أن الأسرة هي أساس المجتمع، فضلاً عن التزام الدولة بالحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية. يضمن الدستور أيضاً حقوق الفرد في الحياة، الأمن، الحرية، ويمنع جميع أشكال العنف، التعسف، والتمييز بكافة أنواعه. كما يأتي ذلك تماشياً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق العراق عليها في هذا المجال. لهذه الغاية، أصبحت هذه الدائرة جزءاً من منظومة وزارة الداخلية، حيث تشمل مقر المديرية و16 قسماً موزعة بين بغداد وبقريها الكرخ والرصافة، بالإضافة إلى قسم في كل محافظة. تختص هذه المديرية بمعالجة قضايا العنف الأسري، والذي يشمل الاعتداء الجسدي، الجنسي، النفسي، الفكري، أو الاقتصادي، سواء كان الفعل ممارساً أو مهدداً به من أحد أفراد الأسرة تجاه الآخر. وتصنف هذه الحالات ضمن الجرح أو الجنايات أو المخالفات وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مع الالتزام بتطبيق القوانين العراقية الأخرى ذات الصلة، وتتمثل واجبات المديرية هذه بإستقبال الشكاوى والاطرابات على مدار (24) ساعة وتكون بالطرق التالية:

أولاً: تسجيل الشكاوى عند حضور المعنف او المعنفة إلى القسم من خلال الخط الساخن الخاص بشعبة الإرشاد القانوني والمرقم (139) لشبكات الهاتف (آسيا سيل وزين العراق)، استلام القضايا المحالة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى.

ثانياً: تلقي الإخبار من المستشفيات والمراكز والمدارس والجهات الحكومية الأخرى، عند علمهم بحصول عنف اسري إجراء المقابلة مع المعنفين والمعنفات من قبل ضباط مختصين مع مراعاة جنس الضحية، حيث يتم مقابلة النساء من ضباط من العنصر النسوي ومقابلة الرجال من ضباط من العنصر الرجالي القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول الاعتداء عليهم في

القضايا التحقيقية متابعة القبض على مرتكبي جرائم العنف الأسري وإحالة قضاياهم إلى المحكمة المختصة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن وزارة الداخلية العراقية قامت بإجراء تقرير يتضمن إحصائية لمدة أربعة أشهر من هذا العام 2024، عن العنف الأسري فذكر التقرير أن "إحصائية دعاوى العنف الأسري المسجلة من تاريخ 1/1 / 2024 ولغاية 1 / 5، بلغت 13857 دعوى، غالبيتها عنف بدني"، كما وأشار نفس التقرير، إلى أن "عدد الذين أخلي سبيلهم بكفالة بلغ 3101، أما عدد المحكومين الذين صدرت بحقهم أحكام فبلغ 100 حكم خلال هذا العام جاءت بخصوص العنف الأسري، في حين بلغ عدد المفرج عنهم 1196 شخصاً، أما الصلح والتراضي فبلغ 4400 وتحت الإجراء 1500، فيما بلغ عدد المراجعات 3550". أشار إلى أن مديرية حماية الأسرة والطفل أعدت دراسة معمّقة استغرقت خمس سنوات، امتدت من عام 2019 حتى عام 2023. وقد أوضحت الدراسة ارتفاعاً ملحوظاً في ظاهرة العنف داخل المجتمع، والتي تعزى وفقاً لما ورد في التقرير إلى عدة عوامل، منها التغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وسوء تفسير بعض المفاهيم الدينية، وانتشار البطالة. كما أشار التقرير إلى أن الانفتاح غير الموجه على وسائل التواصل الاجتماعي ساهم في تعزيز العلاقات غير المشروعة خارج إطار الزواج، ما أدى بدوره إلى تزايد حالات الخيانة الزوجية. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في نسب تعاطي الكحول والمخدرات بشكل كبير". وتابع التقرير نفسه، "من خلال مقارنة جرائم العنف الأسري التي أظهرتها الدراسة تبين أن أعلى جرائم العنف الأسري سجلت هي في العاصمة بغداد بنسبة 31%، وذلك لأن العدد السكاني في العاصمة هو الأعلى نسبة سكانية مقارنة مع بقية المحافظات، أما أقل جرائم العنف الأسري فسجلتها محافظة صلاح الدين بنسبة 5%". وذكر أن "عدد الإناث اللاتي تعرضن للعنف الأسري كان أعلى من الذكور، حيث كانت نسبة الاعتداءات على الإناث 73% فيما بلغت نسبة الذكور المتعرضين للعنف الأسري 27%"، وبين التقرير، أن "أكثر أنواع العنف الأسري شيوعاً هو العنف الجسدي، حيث بلغ من مجموع الدعاوى 46 %، فيما كان أقل نسبة في جرائم العنف هو الاعتداء الجنسي حيث بلغ 16%"، وأشار إلى، أن "الدراسة خرجت بتوصيات أكدت فيها على أهمية تفعيل المؤسسات الرسمية ذات العلاقة بالعناية بالأسرة وحماية

أفرادها من العنف الأسري، منها المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية ودواوين الأوقاف والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية للطفولة والمراهقة في العراق، لا سيما متابعة أساليب الوالدين في رعاية أبنائهم بعيداً عن العنف وتحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع الأولاد وعدم التمييز بينهم وفقاً لجنسهم"، وأكد التقرير على "أهمية تشريع قوانين تحمي الأسرة وتحد من التمييز والعنف في مقدمتها قانون حماية الأسرة والطفل"، مشدداً بالقول: إن "العراق بحاجة ماسة إلى هذا القانون"، من جانبه، قال مدير مديرية حماية الأسرة والطفل، عدنان السلامي: إن "المديرية هي إحدى الدوائر الاختصاصية التابعة إلى وكالة شؤون الشرطة في وزارة الداخلية، وهي تعنى بالمشاكل الأسرية وطرق حلها بطريقتين، إما وقائية أو إجرائية، وتتألف من 16 قسماً منتشرة في كافة محافظات العراق عدا إقليم كردستان"، وأضاف، أن "هنالك 4 أقسام في جانبي الكرخ والرصافة تعنى بشؤون الأسرة والطفل، وهي تستقبل كافة الدعاوى، وكذلك هنالك الخط الساخن المجاني رقم 39 لاستقبال دعاوى العنف الأسري"، وأشار إلى، أن "هنالك تعاوناً إيجابياً من قبل المواطنين، وتوجههم لتسجيل حالات العنف الأسري واللجوء للقضاء بدلاً من العشائر، بسبب استتباب الوضع الأمني"، ولفت إلى، أن "مجلس القضاء خول المديرية بإجراء التحري عند حدوث عنف جسدي كبير جداً، وإلقاء القبض على المعتنف، للحد من هذه الظاهرة"، محذراً بدوره، من "حالات العنف الأسري وما يلحقه من تبعات مستقبلية على الأطفال ضمن نطاق الأسرة الواحدة" (إحصائية منشورة على شبكة الإنترنت الدولية، (آخر مراجعة 10/11/2025).

### الفرع الثاني: دور الشرطة المجتمعية في الحد من السلوكيات المنحرفة في الأسرة والمجتمع:

الشرطة المجتمعية تمثل جهازاً شرطياً يتمحور حول التعاون الوثيق بين المواطنين وعناصر الشرطة بهدف تحقيق الأمن في المناطق المختلفة، ومواجهة أسباب الجريمة وآثارها. تسعى هذه القوة إلى تحفيز المواطنين على التصدي للمخاطر، والتبليغ عنها سواء قبل حدوثها أو بعدها. إلى جانب ذلك، تعتبر الشرطة المجتمعية فلسفة تنظيمية واستراتيجية تعزز التعاون الإيجابي والشراكة الفعالة بين المجتمعات المحلية وجهاز الشرطة. تأسست الشرطة المجتمعية ضمن وزارة الداخلية بعد أن تلقى منتسبوها تدريبات

أساسية متخصصة. في عام 2016، تم ربطها إدارياً بمديرية شرطة بغداد، وبعد ذلك، في عام 2019، تم تحويلها إلى قسم يتبع مباشرة وكالة الوزارة لشؤون الشرطة. لاحقاً، انتقلت المرجعية الإدارية للشرطة المجتمعية لتصبح تحت مظلة مكتب الوزير من خلال دائرة العلاقات والإعلام، ويتمثل الهدف منها العمل الوقائي لتحقيق الامن الشامل، ودعم وتطوير الأداء الامني والخدمي لأجهزة الشرطة، وتعزيز السلم الاهلي، فضلاً عن، تعزيز قيم المواطنة ودعم الاسرة وحماية حقوق الشرائح الضعيفة والاقليات، وعليه فأن الشرطة المجتمعية لها دور واسع اليوم في معالجة السلوكيات المنحرفة في العراق، وتعد من أبرز واجباتها الرسمية الصادرة من قبل وزارة الداخلية، والمنشورة على موقع وزارة الداخلية الرسمي على شبكة الأنترنت الدولية تحت عنوان (المهام والواجبات) والتي تتمثل بالنقاط الآتية:

**أولاً:** العمل على تعزيز مبادئ المواطنة، والديمقراطية، والسلم الأهلي، وحقوق الإنسان، تحت مظلة سيادة دولة القانون.

**ثانياً:** ترسيخ الوعي بالقيم الوطنية والإنسانية التي تدعو للوحدة، التسامح، والتعايش المشترك، مع التصدي لكافة أشكال العنصرية، التمييز، والقيم التي تهدد الاستقرار.

**ثالثاً:** السعي لتطوير العمل الاجتماعي والإنساني ضمن جهاز الشرطة، بما يعزز التقارب والعلاقة التعاونية بين الشرطة والمجتمع، وإبراز دور الشرطة كمؤسسة مدنية تعمل لخدمة الشعب.

**رابعاً:** نشر ثقافة الإبلاغ وتفعيل الدور الوقائي وسط المجتمع وإشراك افراده في مسؤوليات الأمن المجتمعي، وإزالة الحاجز النفسي لدى المواطنين في التعامل مع الشرطة.

**خامساً:** تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم، الحوادث الجسيمة، والإرهاب، بالإضافة إلى دعم النساء والأطفال مع التركيز على قضايا العنف والجريمة التي تتطلب مساعدة فورية.

**سادساً:** تعزيز التواصل بين الشرطة والمجتمع لإرساء الثقة المتبادلة وتشجيع التفاعل الإيجابي، مع تطوير مبادرات أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي في المجال الأمني.



**سابعاً:** ترسيخ قيم الأمانة، النزاهة، الإخلاص الوطني، والسلوك الأخلاقي سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز الأمن والاستقرار.

**ثامناً:** تقليل الضغط عن مراكز الشرطة عبر حل القضايا البسيطة دون اللجوء إلى فتح بلاغات رسمية، ومعالجة الأسباب المؤدية لها فور وقوعها، بالتعاون مع الجهات المحلية المختصة لمنع تصعيدها.

**تاسعاً:** مراقبة الحالات الأكثر عرضة للانحراف بغرض اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون تفاقم أوضاعها.

**عاشراً:** إيصال المعلومات المتعلقة بالجرائم التي قد لا يتم الإبلاغ عنها رسمياً والمعروفة باسم "جرائم الظل"، لدعم الجهود الأمنية بشكل أكثر شمولية. **حادي عشر:** توفير خدمات تهدف إلى تعزيز التماسك المجتمعي، بما يشمل معالجة قضايا الخلافات الأسرية، العنف المنزلي، انحراف الأحداث، العنف المدرسي، التسول، الانحراف الأخلاقي، جرائم الاغتصاب وهتك العرض أو الشروع في الانتحار.

**ثانية عشر:** تلقي البلاغات والخدمات المتعلقة بالحوادث الجسيمة مثل فقدان أحد أفراد الأسرة نتيجة لحوادث المرور، الحريق، الغرق، الاختطاف أو الابتزاز وغيرها من القضايا المؤثرة.

**ثالثة عشر:** مراقبة ورصد أنشطة الإتجار بالبشر، الدعارة، المخدرات، وجرائم الأموال المشبوهة مثل التهريب، غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب، بجانب مراقبة الشركات الوهمية التي قد تكون واجهة لتلك الأنشطة غير القانونية.

**رابعة عشر:** التعامل مع الحوادث والأحداث قبل وبعد وقوعها مع ضمان توفير المعلومات الأمنية المتعلقة بها بشكل كافٍ ومنظم.

**خامسة عشر:** دعم وتعزيز الأنشطة والمبادرات الترفيهية التي تساهم في تقليل السلوكيات المخالفة أو الجرائم البسيطة التي قد يرتكبها الأفراد أو المجموعات.

**سادسة عشر:** العمل على زيادة الوعي لدى أفراد الأجهزة الأمنية عن الالتزام بالمهنية والقيم العليا كالنزاهة وحقوق الانسان.

**سابعة عشر:** تنمية الوعي بدور الأسرة في مجالات الوقاية من الجريمة وتعميق أوجه التعاون والتنسيق بين الشرطة وبين المؤسسات الاجتماعية وتقديم خدمات التوعية والإرشاد لأولياء الأمور والطلبة في قضايا التسرب المدرسي.

**ثامنة عشر:** تنظيم دور المجتمع في الحد من الحالات والظواهر السلبية من خلال إنشاء منتديات الشرطة المجتمعية المناطقية تعنى بالوقاية من الجريمة وضبط الامن وتطوير نظام يعتمد على تعزيز أهمية التشاور مع المجتمع وتفعيله بشكل أكبر.

**تاسعة عشر:** زيادة الطمأنينة والثقة لدى المواطنين بأجهزة الشرطة من خلال الاتصال الجماهيري والاعلان عن أنشطة وفعاليات أجهزة الشرطة.

**عشرون:** التعرف على احتياجات المجتمع المحلي في المجال الأمني وتقييم آرائهم بشأن الخدمات الميدانية المقدمة لهم.

### **المطلب الثاني: إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي:**

لابد من الإقرار بأن جُل ما يواجهه رجل الشرطة على وجه أخص في معالجة السلوكيات المنحرفة أو الحد منها هو إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ونظراً لأهمية هذه المشكلة لابد من تفصيلها في الفروع الآتية:

### **الفرع الأول: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي**

يراد بمواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من شبكات الاتصال عبر الانترنت، مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي، متاحة لكافة الناس لغرض تبادل الحوار والآراء وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع الناس الآخرين من مختلف بقاع العالم.



## الفرع الثاني: صعوبات معالجة السلوكيات المنحرفة الناتجة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

يمكن تلخيص صعوبات معالجة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بالنقاط الآتية: أولاً: تُعد وسائل التواصل الاجتماعي من التطبيقات الأساسية التي يستخدمها الأفراد والمؤسسات على حد سواء، مستندة بشكل رئيسي إلى تكنولوجيا الإنترنت العالمي.

ثانياً: على الجانب الآخر، تمثل الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي شكلاً من أشكال الجرائم الإلكترونية، والتي تُصنف ضمن نطاق جرائم تقنية المعلومات. بات من الواضح أن المواجهة القانونية للحد من هذه الجرائم لا يمكن أن تعتمد فقط على كفاءة أو خبرة فرد أو مجموعة محدودة من المسؤولين. فالتسارع الكبير في وتيرة الأحداث وتعقيدها، إلى جانب التأثير المستمر لعوامل خارج نطاق السيطرة التقليدي، يبرز الحاجة الملحة إلى توظيف الأساليب العلمية الحديثة في الإدارة. ذلك لتطوير استراتيجيات فعالة تُسهم في التصدي للمخاطر الناشئة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والحد من تأثيراتها السلبية

ثالثاً: إن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف الجماعي التي ينتج عنها العديد من الأزمات الأمنية المتمثلة في كافة أشكال العنف بكل صوره.

رابعاً: يشترط لقيام أية جريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي، ولقيام الجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن يتوافر الركن المعنوي بكل عناصره وصوره إلى جانب الركن المادي، لأن الحالة النفسية للجاني بصفة عامة أو القصد بصفة خاصة هو الذي يحدد لنا مسؤولية الفاعل من عدمها مما يبدوا الأمر في غاية الصعوبة لتعذر إثبات ذلك القصد.



## الفرع الثالث: دور الشرطة في الحد من السلوكيات المنحرفة نتيجة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

للشرطة دور بالغ الأهمية في الحد من السلوكيات المنحرفة نتيجة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العراق، وذلك من خلال إقامة الدورات وتقديم البرامج التوعوية لدى أفراد المجتمع، وملاحقة مرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني، ولكن نحن نرى برأينا المتواضع أن لزيادة فاعلية دور الشرطة في الحد من السلوكيات المنحرفة نتيجة إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، يقتضي فضلاً عما تقدم تعزيز التعاون بين أجهزة التحقيق الجنائي في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتبادل المعلومات، وتتبع البيانات حول الجريمة الإلكترونية ومرتكبيها على المستويين الإقليمي والدولي، من خلال ما تتيحه منظمة الإنتربول الدولية، كما يجب وضع سياسة وطنية لحماية الحاسوب، ترتكز على آليات فاعلة لتنظيم سوق الحاسوب ووسائل الاتصال، وإنشاء جهة مركزية حكومية للإشراف على هذا القطاع وذلك بقانون خاص، كما هو معمول به في أغلبية الدول حيث وضعت قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية نذكر منها: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (63) لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.

## المطلب الثالث: التعااطي والإتجار بالمخدرات

يبرز دور مؤسسات الشرطة في العراق في ملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات؛ لكونها تعد من أخطر انواع الجرائم والأكثر تأثيراً على الفرد والمجتمع لأبل على المجتمع الدولي ككل، إذ تنتشر العصابات التي تسمى بالماфия فتبذل كل ما في وسعها للتجارة بالمخدرات، حيث تستبيح السرقة والقتل واستخدام شتى الطرق في سبيل المتاجرة بالمخدرات وكسب المزيد من المال (المهندي، 2013، ص102 وما بعدها)، هذا من جهة ومن جهة اخرى، فأن اعداد متعاطي المخدرات في ازدياد وتسبب تعااطي المخدرات تعطيلاً للقوى البشرية وبالأخص الشبابية منها لأننتشارها الواسع بينهم (المعايطه، بلا سنة نشر، ص345)، ولخطورة تجارة المخدرات وصعوبات مكافحتها لابد من التعريف بها وبيان وجه الصعوبة هذه وذلك في الفروع الآتية:



## الفرع الأول: التعريف بتجارة المخدرات

يراد بتجارة المخدرات كما جاء به المشرع العراقي في المادة (الأولى / الفقرة الحادية عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، أنها: عمليات الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحياسة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بآية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند.

## الفرع الثاني: دور الشرطة في مكافحة تجارة المخدرات ومعالجة السلوكيات المنحرفة الناتجة عنها

أثبت الواقع في المجتمع العراقي أن هناك دور واسع وكبير للشرطة العراقية في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات وآثارها الاجتماعية والنفسية على الفرد العراقي، استشعرت وزارة الداخلية العراقية حجم التهديدات التي ترافق جريمة المخدرات، فبادرت في عام 2004 بتأسيس مكتب المخدرات المركزي في بغداد إلى جانب مكاتب لمكافحة المخدرات ضمن مديريات شرطة المحافظات. تولت هذه المكاتب مهمة التصدي لهذه الجريمة وتعقب المتورطين فيها لإحالتهم إلى القضاء. ومع تطور الظاهرة وخطورتها، استدعت الحاجة تعزيز جهود المكافحة بإصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. نصت المادة (6 / أولاً وثانياً) من هذا القانون على إنشاء مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن وزارة الداخلية، إضافة إلى أقسام مختصة في كافة مديريات شرطة المحافظات. ساهم العاملون في مكافحة المخدرات بدور محوري وبارز في إحباط العديد من مخططات تجار ومروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهي ظاهرة دخيلة وخطرة صنفت على المستوى العالمي باعتبارها ثاني أخطر الجرائم بعد الإرهاب، وبذلك فقد عقدت وزارة الداخلية العراقية العزم لمواجهة هذه الجريمة، من خلال تطوير امكانيات العمل الاستخباري، وأساليب الحصول على المعلومة وتحليلها، ومتابعة الاهداف حسب اهميتها، وكذلك التوسع في التنظيم الإداري ليشمل اغلب المناطق في المحافظات، وهذا يأتي تعاضداً مع بقية المؤسسات الامنية المشتركة مع الوزارة كلاً قدر



تعلق الامر بها. وبمقابلة ذلك، حققت المديرية في العراق تقدماً ملحوظاً في تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المختصة بشؤون المخدرات، بهدف الكشف عن شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما واصلت تعاونها مع المكتب العربي لشؤون المخدرات التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى الهيئات الدولية ذات الصلة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع مكتب المخدرات والجريمة التابع لهيئة الأمم المتحدة في ملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات وفق القانون، وبالتعاون مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة، فضلاً عن، التعاون مع دول الجوار في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية من خلال إيجاد سبل لتبادل المعلومات وبصورة مباشرة بين المسؤولين عن مكافحة المخدرات لتلك البلدان، كما وقد حرص العراق على توطيد تعاونه مع بقية الدول في مجال مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، وذلك من خلال تدعيم الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالشأن الأمني والصحي والقضائي من خلال وزارتي الداخلية والصحة ويأتي هذا التعاون بالتنسيق مع منظمات مختصة بمكافحة المخدرات، وعلى الرغم من ذلك، إلا أن هناك صعوبات لا يمكن إنكار وجودها وتأثيرها المباشر على مؤسسات الشرطة في مكافحة هذا النوع الأخطر من الجرائم، ومعالجة السلوكيات المنحرفة الناتجة عنها؛ ولأن جرائم المخدرات خطيرة جداً، وبالأخص والعراق يعيش مرحلة النهوض والبناء ويحتاج الى طاقة الشباب، ولزوم ان يكون القانون مواكباً لهذا العصر، ولأغراض زيادة فاعلية رجال الشرطة في مكافحة آثار هذه الجريمة على المجتمع فكرياً ونفسياً، نرى بلزوم المعالجات الآتية:

### أولاً: مكافحة زراعة المخدرات

إن في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه، تشير بعض الإحصائيات بأن زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من مزارعيه بدلاً من زراعة الحبوب بنسب كبيرة على طول نهر الفرات، مما أدى ذلك إلى



انتشار تعاطي المخدرات وادمانها بمعدلات كبيرة وزيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تحدث أغلبها تحت تأثير الإدمان، فلا بد من تعزيز دور الشرطة هنا من خلال إقامة الدورات التوعوية والتثقيفية للناس لحقيقة لا يمكن تجاهلها مفادها إختلاف الفهم والوعي بين طبقات المجتمع.

### ثانياً: تحصين الحدود العراقية

يقع العراق جغرافياً قريب من مناطق أنتاجها مما أتاح سهولة الحصول عليها وتعاطيها من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع، وكل ذلك يتطلب لتعزيز دور الشرطة من خلال تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري ازاء مكافحة مصادرها ومنع دخولها البلد، وكذلك تكثيف الرقابة والأمن في المناطق الحدودية العراقية.

### ثالثاً: مكافحة الجريمة المنظمة المقترنة بتجارة المخدرات

إن ارتباط جريمة الإتجار بالمخدرات بجرائم أخرى، قد تكون سبب لارتكابها كما هو عليه الحال مثلاً، بالنسبة لجرائم غسيل الأموال والتي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التي يتم الحصول عليها عبر هذه التجارة غير المشروعة، لذلك وهذا يتطلب تقديم البرامج التوعوية للناس بآليات التصرف غير المشروع بالأموال وتعزيز الرقابة على العمليات المصرفية من قبل المؤسسات الأمنية.

### رابعاً: تشريع نصوص جديدة في قانون المخدرات العراقي النافذ رقم (50) لسنة 2017

تتضمن العقوبات الصارمة بحق كل من يمارس البيع والشراء أو مجرد الترويج لأي مادة مخدرة ومهما كان مقدارها، وتعديل النظرة الى المدمن بأنه مريضاً وليست مجرماً ووضع آليات فاعلة لإعادة تأهيله وجعله إنساناً ذو عقلاً وفكراً سليماً، ونبذ سياسة تشديد العقاب بحق المدمنين، وذلك كما هو الحال في التشريعات المقارنة، فالقانون الفرنسي يجيز للقاضي بدلاً من الحكم بحبس المتهم أن يأمر بوضعه تحت العلاج الأجبائي، أما القانون اليوناني الصادر في 1954 يتم معاقبة من يُضبط وهو يتعاطى المخدرات بالسجن

لمدة سنتين. أما في التشريع المصري، فإن العقوبة تمتد لتشمل كل من يحوز أو يشتري أو ينتج أو يصنع مواد مخدرة، أو يزرع نباتات مخدرة بغرض التعاطي أو الاستعمال الشخصي، حيث نصت المادة (37) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 على السجن وغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة وثلاثة آلاف جنيه مصري.

على الجانب الآخر، شدد المشرع العراقي عقوبة التعاطي والاستعمال الشخصي بموجب المادة (32) من قانون المخدرات النافذ، حيث يتم معاقبة المخالف بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين وعشرة ملايين دينار عراقي. وتشمل المخالفات استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أو زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي أو الاستخدام الشخصي.

### المطلب الثالث: الفكر المتطرف للتنظيم الإرهابي (داعش)

يعد الفكر المتطرف للتنظيم الإرهابي (داعش) من أبرز المخاطر التي تعرضت لها سياسة توطين عوامل التحصين الفكري في المجتمع العراقي والمجتمع الدولي ككل؛ ونظراً للخطورة هذه لابد من عرض الموضوع بشيء من التفصيل وذلك في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: التعريف بالفكر المتطرف للتنظيم الإرهابي (داعش)

في البدء يراد بالفكر المتطرف: إن الظاهرة المذكورة تعد أحد أشكال التفاعلات الاجتماعية التي ترتبط بشكل كبير بطبيعة الظروف التاريخية، السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية التي يمر بها المجتمع. يتجلى هذا التأثير المتبادل بوضوح عند النظر إلى تنظيم داعش الإرهابي، الذي تبني فكراً متطرفاً استند فيه إلى تأويلات وتحريفات للنصوص الدينية العقائدية والفقهية. سعى التنظيم إلى إعادة إحياء نموذج الخلافة بأسلوبه الخاص، مستخدماً السلاح تحت ذريعة الجهاد وممارساً سياسة القسر والإكراه لنشر أحكامه بالقوة. عمل التنظيم، بالإضافة إلى منهجه العدائي، على بث الكراهية بين المجتمعات والترويج لما يعرف بنظرية "الفسطاطيين" التي استقى مفاهيمها من توجه بعض المتطرفين القدامى.



ومن بين أهم أدواته لنشر هذا الفكر، إنشاء شبكات إعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بهدف جذب الشباب من مختلف أنحاء العالم إلى صفوفه. كما أن قوته المالية شهدت ذروتها عام 2015 حين نجح في الاستيلاء على ما يقارب من 5.5 إلى 7 مليارات دولار أمريكي من خلال مصادر متعددة، منها صادرات النفط، ودائع البنوك، تجارة السلاح، تهريب الآثار، ومصادرة الممتلكات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد التنظيم على جباية الضرائب والزكاة وفرض الإتاوات وبيع المخدرات لتغذية موارده الاقتصادية ودعم عملياته الإرهابية المتواصلة.

### الفرع الثاني: دور مؤسسات الشرطة في مواجهة السلوكيات المنحرفة للتنظيم الإرهابي (داعش)

شهدت سوح القتال التي خاضتها المؤسسات الأمنية العراقية ضد عصابات التنظيم الإرهابي (داعش) إنتصاراً كبيراً للقوات الأمنية العراقية على هذه العصابات التكفيرية، وتحرير المحافظات العراقية من سطوتها الجائرة والظالمة، ولكن في مواجهة السلوكيات المنحرفة الناتجة من المنهج الفكري الفاسد لهذه العصابات، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تحقق الأمن الفكري في المحافظات المحررة منها؟ مما لا شك فيه أن من الصعب لو قلنا أن مؤسسات الشرطة هي من تتكفل بمهمة توفير الأمن الفكري في المحافظات المحررة من تنظيم داعش الإرهابي؛ إذ أن ذلك الأمر يتطلب التعاون وبشكل كبير من قبل الأفراد ومنظمات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان، والتي من المفترض أن تكون على أعلى المستويات العالية في التأسيس والتنظيم، وهذا جُل ما تعاني منه اليوم مؤسسات الشرطة العراقية في أداء وظائفها العامة في توفير الأمن، وبالأخص في المحافظات المحررة من تنظيم داعش الإرهابي، ولكن يبدو أن الأمر قد يكون ممكناً على مؤسسات الشرطة في تحرير عقول المواطنين في هذه المحافظات من الفكر المتطرف هذا من خلال إقامة الدورات وتقديم البرامج التثقيفية والتوعوية بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

## الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة نلخص أهم الإستنتاجات والتوصيات في النقاط الآتية:

### أولاً: الإستنتاجات

- (1) إن تحسين المجتمع من الإنحراف الفكري تأتي كأولى المصالح الدينية العليا التي من الضروري إقرارها في تشريعات الدول والتي تعتنق الإسلام ديناً لها وتعتبره مصدراً أساسياً للتشريع فيها، كما هو الحال في دولة العراق الاتحادية وحسب ما نص عليه دستور العراق النافذ لسنة 2005 في المادة (الثانية/ البند أولاً) منه.
- (2) يتحدد مفهوم الإنحراف الفكري بالميل عن الصواب في طريق إعمال العقل في المعلومات مما يؤدي إلى الخطأ في التعرف على المجهولات.
- (3) مؤسسة الشرطة هي مؤسسة أمنية تتولى مهمة مقدسة تتمثل في حفظ الأمن الفكري والمادي والقانوني لتحقيق الإستقرار في المجتمع وتتبع وزارة الداخلية، ولها دور واسع في مجال التطوير الإجتماعي ومواجهة السلوكيات المنحرفة في المجتمع، وذلك من خلال إقامة الدورات وتقديم البرامج التوعوية والتثقيفية للمواطنين بواسطة مختلف الوسائل الإعلامية.
- (4) تضمنت نصوص قوانين الشرطة اشكاليات في الصياغة التشريعية تمثلت في الخطأ والنقص والغموض والتعارض التي أضعفت من سطوة مؤسسات الشرطة في توفير الأمن بشكل عام والأمن الفكري بوجه خاص في العراق.
- (5) ضعف دور الأسرة في مجال التحسين الفكري من الانحرافات المجتمعية حيث شكل شيوع العنف والعدوان والتعدي بين الأزواج أعظم أسباب الإنحراف الفكري في المجتمع وزج الفتيات بأعداد كبيرة في الجريمة المنظمة.
- (6) تطبيع عقول الشباب بأفكار غريبة من بينها تناول حبوب التخدير والسكريات التي تحتوي على مواد مخدرة والترويج لها عبر مواقع التواصل الإجتماعي.



- 7) كان لفكر التنظيم الإرهابي (داعش) الأثر الأكبر في الإنحراف الفكري في المحافظات التي برز فيها قبل تحريرها منه مع نشر التطرف وإنعدام التعليم.
- 8) ضعف دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ معالم التحصين الفكري وتقويتها لدى الأفراد وخاصة المنظمات النسوية.
- 9) ضعف دور هيئات حقوق الإنسان في التصدي للانحرافات المجتمعية ومنع وقوعها.

### ثانياً: التوصيات

لأجل ضمان دور حقيقي وفعال لمؤسسات الشرطة في مجال معالجة السلوكيات المنحرفة وعلى الأخص الوقاية الفكرية وتحديد أسباب الإنحراف في المجتمع العراقي، صارَ ضرورياً إتخاذ الحلول المناسبة لكل اشكاليات مؤسسات الشرطة في هذا المجال وذلك في إطار التشريع وعلى النحو الآتي:

- 1) نقترح تعديل صياغة نص المادة (73 / أولاً / ج) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم 18 لسنة 2011 النافذ، ليصبح: "يحرم رجل الشرطة أو المتقاعد من جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم التي تشكل تهديداً لأمن الدولة."
- 2) التأكيد على أهمية قيام المشرع العراقي بإعادة النظر في صلاحيات المجالس التحقيقية الواسعة بموجب نص المادة (9/عاشراً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، بما يضمن تقليل آثار هذا التوسع على مبدأ العدالة
- 3) نقترح تعديل نص المادة (24 / ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لتتماشى مع أحكام الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ، حيث لا يجوز تحصين أي قرار من الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ضماناً لتحقيق رقابة قانونية فعّالة تعزز قيم العدالة.
- 4) تعزيز دور مؤسسات الشرطة العراقية في مجال تحصين المجتمع من السلوكيات المنحرفة من خلال زيادة الدورات والبرامج التثقيفية والتوعوية لفئات المجتمع المختلفة بواسطة مختلف وسائل الإعلام.



- (5) لزوم السرعة في سن قانون حماية الأسرة والطفل في العراق.
- (6) تحسين الواقع الإقتصادي في العراق نظراً لكون البطالة والفقر يعدان من أبرز الأسباب التي تدفع الفرد للمساهمة في أعمال غير مشروعة تدخل في إطار الجريمة المنظمة كالإتجار بالمخدرات والتسول والإتجار بالبشر وذلك من خلال إيجاد بدائل إقتصادية للذين يواجهون الفقر في مناطق بها إرتفاع في معدلات الجريمة المنظمة وبالأخص مناطق المحافظات المحررة من تنظيم داعش الإرهابي.
- (7) توفير التعليم في المناطق التي تشهد ضعف الثقافة وإنعدام الإهتمام بالتعليم لما لذلك من دوراً كبيراً في الحد من تجنيد الفرد ذكراً كان أم انثى في الجريمة المنظمة بمختلف أنشطتها وفي مختلف محافظات العراق.
- (8) معالجة حقيقية لمشكلة المرأة المجتمعية فقد أثبتت الأبحاث أن 85% من النساء المساهمات في الجريمة المنظمة هن اللاتي يعانن من مشكلات مجتمعية كالعنف الأسري والإضطهاد النفسي والإعتداءات الجسدية والإعتداءات الجنسية وعمليات الإبتزاز.
- (9) فرض الرقابة على عمليات تشكيل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في العراق وتحديد دور النساء فيها نظراً لدورها البارز في تجنيد النساء في أنشطة غير مشروعة تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة كغسيل الأموال.
- (10) التعزيز من دور الرقابة والإشراف من الجهات المعنية في داخل المؤسسات التربوية والتعليمية في العراق بالنظر لما أثبتته الإحصائيات من إرتفاع معدلات المساهمة من قبل النساء في بعض المدارس الأولية والإعدادية وبالأخص في نطاق تعاطي المخدرات وترويجها. وتشريع نصوص جزائية خاصة بشأن النساء اللاتي يرتكبن أنشطة غير مشروعة تدخل في إطار الجريمة المنظمة بغية وضع عقوبة ذات طابع إصلاحية تأديبي للمرأة من دون إطالة في مدة المحكومية على أن تكون بديلة للسجن، وإن كان في هذه التوصية خروج عن مبدأ التناسب في العقوبة الذي تقتضيه قواعد العدالة الجنائية ولكنه خروج مبرر لمصلحة أعلى في المجتمع وهي إصلاح المرأة من



جانب وتجنباً للآثار السلبية لتشديد العقوبة في هذا النوع من الجرائم من جانب آخر، فضلاً عن لزوم إعتقاد إجراءات أمنية تعزز الجهد الأمني في العراق في مجال متابعة الجريمة المنظمة بغية منع وقوعها أو خفضها وبالأخص في المناطق الحدودية الفاصلة بين العراق وبقية البلدان التي تعاني من ممارسات وأنشطة للجريمة المنظمة.

(11) تعزيز التعاون المشترك بين الحكومات المحلية والإقليمية والوطنية وبالأخص بين العراق والبلدان التي تشهد حركات للمنظمات الإجرامية وذلك بغية توفير الحماية والمساعدة وفقاً لقوانين العراق وقوانين تلك البلدان للأشخاص الناجين من تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

(12) بالنظر للتطور الحاصل في المجتمع وكذلك التغييرات الحاصلة في النظام السياسي في العراق لابد من تغييرات حقيقية جوهرية في الآليات المتبعة من قبل السلطات المختصة في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات وبرزها التعامل مع متعاطي المخدرات فمن المستحسن عدم النظر اليهم كمجرمين وإنما كمرضى يجب تقديم الرعاية لهم حيث المشرع العراقي كان شديداً في توجهاته لمواجهة جرائم المخدرات وخاصة جريمة تعاطي المخدرات، وأسوة ببقية الأنظمة العربية والأجنبية وأهتماماً بحقوق الإنسان لابد من نظرة أكثر أنسانية وخاصة وفي معرض حديثنا عن واقع المخدرات في العراق بأن نسبة التجارة أكثر من نسبة التعاطي للمخدرات.

(13) تعزيز عدد الجهات المعنية بمعالجة متعاطي ومدمني المخدرات وكذلك المشروبات الكحولية، مع نشر التوعية بين الأفراد للتوجه إلى تلك الجهات من أجل إتاحة الفرصة لمن يرغبون في العودة إلى المسار الصحيح والاندماج في المجتمع. إذ إن غياب هذه الجهات يدفع بالذين يرتكبون جنح المخدرات عن غير قصد إلى الاستمرار في التعاطي والضياع.

(14) لقد لاحظنا، بالاستناد إلى العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم، وجود مشكلة تتعلق بالمخبرين السريين وإفلاتهم من العقاب، رغم قيام بعضهم بإلقاء المخدرات أو بيعها لأشخاص مشتبه بهم. لذلك يجب تنظيم هذه

الإجراءات بدقة، وأن يكون محقق القضاء على دراية كاملة بهذه المسألة قبل إصدار الأحكام. تشديد الرقابة على دخول السلع والأشياء إلى العراق وفحصها بدقة ورفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة ومراقبة الصيدليات المرخصة باستعمال المخدرات للأغراض الطبية ومدى التزامها بالنصوص التشريعية والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

(15) ضرورة التركيز على دور الأسرة والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية وهو إطار يجيد معرفة واقع المجتمع العراقي ويتميز بسعة الاطلاع على آثار هذه الجريمة وحكم من يتعامل بالمخدرات على المستوى الشرعي والتشريع الوضعي ونظرة المجتمع له.

(16) التقليل من وسائل التواصل الإجتماعي في العراق لدورها الكبير في تسهيل ترويج الأفكار الغربية الغريبة عن المجتمع العراقي مما تشكل خطراً جسيماً على الأمن الفكري، ولزوم تطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها بحق كل شخص متى يثبت بالدليل الجنائي والمحاكمة العادلة قيامه بالترويج لأفكار منحرفة تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومراقبة التنفيذ.



## المصادر

### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، (1969)، أصول قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. جلال ثروت، (1983)، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت.
3. حمزة عبد المطلب كريم المعايطه، (بلا سنة نشر)، ظاهرة تعاطي المخدرات واثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، علم الاجتماع-علم الجريمة- وزارة التنمية الاجتماعية، الاردن.
4. سامي النصراوي، (1976)، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد.
5. عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير، (1989)، المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد.
6. عبدالله بن عبد العزيز الزايد، (بلا سنة نشر)، حماية المجتمع المسلم من الإنحراف الفكري، مكتبة عين الجامعة، المملكة العربية السعودية.
7. فوزية عبد الستار، (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. مأمون محمد سلامة، (بلا سنة نشر)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر.
9. محمد سعيد نمور، (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.
10. محمود نجيب حسني، (2013)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية)، القاهرة، دار النهضة العربية.

### ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. خالد حمد المهدي، (2013)، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليج العربي، اطروحة دكتوراه، قطر.
2. عبد القادر محمد الشيخ، (1999)، ذاتية القانون الجنائي العسكري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
3. علي جمعة محارب، (1986)، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.
4. علياء طه محمود، (2020)، الضرورة والتناسب في النصوص الإجرائية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق \_جامعة النهدين.



5. محمد بردي راضي القريشي، (2019)، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا.

#### رابعاً: البحوث العلمية

1. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأمنة فراس حامد، (2017)، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة.
2. غازي ابراهيم الجنابي، (2013)، دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 7، العدد 18.

#### خامساً: الدساتير والقوانين والتعليمات

1. دستور العراق الدائم لسنة 2005 النافذ.
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
3. قانون العقوبات العسكرية السوري رقم 61 لسنة 1950.
4. قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966.
5. قانون القضاء العسكري اللبناني رقم 64 لسنة 1968.
6. قانون هيئة الشرطة المصري (109) لسنة 1971 الملغى.
7. قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 12 لسنة 1976.
8. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (12) لسنة 1976.
9. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007.
10. قانون قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.
11. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 المعدل.
12. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم 18 لسنة 2011 النافذ.
13. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.



## سادساً: مصادر من الإنترنت

1. إحصائية رسمية نشرتها وكالة الأنباء العراقية إذ بلغت نسبة حالات العنف ضد النساء %52 فيما بلغت حالات العنف ضد الرجال %14 وحالات العنف ضد الأطفال بلغت %5 أما بقية حالات العنف فنسبها متفاوتة. للمزيد حول هذا التقرير ينظر وكالة الأنباء العراقية الرابط <https://www.ina.iq/lastnews> / تاريخ آخر مراجعة. 2025/11/10
2. احمد مزاحم هادي، العوامل الإجتماعية ودورها في تغذية الفكر المتطرف لدى الشباب، مركز النهريين للدراسات الإستراتيجية، رئاسة الوزراء، مستشارية الأمن القومي، قسم دراسات التطرف العنيف، بحث منشور على شبكة الإنترنت الدولية <https://www.alnahrain.iq> / تاريخ آخر مراجعة 2025/11/10.
3. داعش \_ القدرات والهيكل التنظيمي من الداخل، مقال منشور على شبكة الإنترنت الدولية موقع ECCi المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات <https://www.europarabct.com> / تاريخ آخر مراجعة 2025/11/10.
4. سماح مهدي صالح العليايوي وآخرون، الهيكل التنظيمي الإداري للجماعات الإرهابية المتطرفة داعش في العراق، بحث منشور على شبكة الإنترنت الدولية <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads> / تاريخ آخر مراجعة 2025/11/10.